

المجلس الأعلى للقضاء ودوره في تجسيد استقلالية القضاء



الدكتور / سليم دحة

الدكتور / جمال غريسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي



مقدمة:

إن استقلالية القضاء هي إحدى مقومات دولة القانون، لذلك نجد التشريعات تحرص على وضع ضمانات دستورية وقانونية وأخرى مؤسسية لتحقيق هذه الاستقلالية.

ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية الضامنة لحسن سير القضاء واستقلالية السلطة القضائية، والسهر على احترام أحكام القوانين المتعلقة بالمسار المهني للقضاة.

وتبقى مكانة السلطة القضائية واستقلالها متوقفا على مكانة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته فبقدر ما يكون لهذا المجلس يد في تسيير وتنظيم المسار الوظيفي للقاضي بقدر ما يعلو صرح السلطة القضائية شامخا وذلك أن المجلس الأعلى للقضاء يكفل للسلطة القضائية ضمانات استقلاليتها.

كما أن المجلس الأعلى للقضاء ليس نقابة بل هيئة دستورية تتولى الدفاع أساسا على استقلالية وكرامة المهنة، ولأن حماية القاضي ومراقبته تكمن في هيئة المجلس الأعلى للقضاء، وغني عن البيان أن أهمية هذه الهيئة لا تظهر من خلال ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في مواده من 173 إلى 176، وإنما في المهام المنوطة به، إذ أنها الوحيدة دون سواها التي خول لها الفصل في كل ما يتعلق بوظيفة القاضي ومراقبته، ونظرا لأهمية هيئة المجلس الأعلى للقضاء في مسار تحقيق مبدأ استقلال القضاء، وباعتباره أهم ضمانة لحماية القاضي فقد أفرد له المشرع الجزائري لأول مرة قانون عضوي مستقل عن القانون الأساسي للقضاء يتولى تنظيمه، وهذا يعتبر مكسبا إيجابيا ويمنح عناية خاصة للسلطة القضائية.

من هذا المنطلق ونظرا للدور الهام الذي يلعبه المجلس الأعلى للقضاء في التشريع الجزائري باعتباره الهيئة القضائية العليا التي يمكن أن تعزز استقلالية القضاء، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية ونجاعة المجلس الأعلى للقضاء في تجسيد استقلالية القضاء؟ وهل تكفل حقا هذه التشكيلة والصلاحيات الممنوحة له عبر النصوص الدستورية والقانونية منع التدخل في شؤون القضاء؟.

وعليه رأينا الزامية تسليط الضوء على المجلس الأعلى للقضاء ودوره في تكريس استقلالية القضاء ، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تشكيل ونظام سير المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الثاني: دور المجلس الأعلى للقضاء في تجسيد الاستقلالية

المبحث الأول

تشكيل ونظام سير المجلس الأعلى للقضاء

من الضمانات التي قررها مبدأ استقلال القضاء لحماية القضاة إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، والذي هو عبارة عن جهاز يسهر على احترام أحكام القانون وعلى رقابة انضباط القضاة. وعلى هذا فالقاضي لا يسأل عن كيفية قيامه بمهامه إلا من طرف هذا المجلس⁽¹⁾.

فالمشرع الجزائري أسس لوكالة من أهم المؤسسات الدستورية في الجمهورية، وهو المجلس الأعلى للقضاء، وذلك دعماً لحماية القاضي واستقلاليته، وخول له إدارة المسار المهني للقضاة.

ونصت المادة 174 من التعديل الدستوري سنة 2016⁽²⁾ أن الغرض من إنشاء المجلس الأعلى

للقضاء هو إدارة المسار المهني للقضاة من تعيين ونقل وترقية وتأديب، وهو ما أدى بالمشرع إلى أن يخول له اختصاصات في هذا المجال.

فلمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر يعد ذا تشكيل مختلط لأنه يتكون من بعض القضاة وأعضاء من خارج الجهاز القضائي ويضطلع بمهام متعددة تتمحور حول إدارة مركز القضاء، وتقديم آراء استشارية إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل في المواضيع المتعلقة بالعدالة⁽³⁾.

والحقيقة أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وطريقة أدائه لمهامه تختلف حسب موضوع اجتماعه ، وعليه سوف نتطرق إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ونظام سيره من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المقترحة من اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة

إن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة أوصت في تقريرها أن يسترجع المجلس الأعلى للقضاء مكانته ودوره كجهاز مهمته الأساسية حماية القاضي وتجسيد استقلالية القضاء، وقد اقترحت اللجنة أن يتكون المجلس من:

- نائب الرئيس: الرئيس الأول للمحكمة العليا

الأعضاء:

- وزير العدل

- رئيس مجلس الدولة

- النائب العام لدى المحكمة العليا

- محافظ الدولة

- قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا ينتخبان من طرف نظرائهم

- قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة ينتخبان من طرف نظرائهم

- قاضيين منتخبين من ضمن قضاة المجالس القضائية

- قاض منتخب من ضمن قضاة المحاكم الإدارية
 - قاضيين منتخبين من ضمن قضاة المحاكم القضائية
 - خمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ضمن الشخصيات الوطنية بالنظر لكفاءتهم واهتمامهم بمرفق العدالة⁽⁴⁾.
- وحسب اقتراح اللجنة يتشكل المجلس من 13 قاضيا، منهم 4 بحكم وظيفتهم، و6 أعضاء واحد بحكم وظيفته و5 معينين، ومجموع الأعضاء 18 عضوا.
- وعلى غرار تركيبته في القوانين الأساسية للقضاء الصادرة في: 1969، 1989، 1992، وعلى حد ما جاء به رئيس الجمهورية في أكثر من مناسبة، حيث أكد على تعزيز حماية القاضي عن طريق توسيع صلاحياته ودوره، مرفوقا بتشكيلة تضمن استقلاليته الفعلية⁽⁵⁾.
- وكان يفترض أن تتوسع تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مقارنة بتشكيلته في القوانين الأساسية للقضاء السابقة، وأن يكون أغلب أعضائه من القضاة ولاسيما قضاة الحكم باعتبارهم يمثلون الأغلبية المطلقة في سلك القضاء، وهذا حتى يلعب دوره كاملا في تجسيد استقلالية القضاء.
- غير أنه بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته نجد العكس.

المطلب الثاني

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية

- لقد نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته⁽⁶⁾ على: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية⁽⁷⁾ ويتشكل من:
- 1- وزير العدل، نائبا للرئيس.
 - 2- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
 - 3- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:
- قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
 - قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة.
 - قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
 - قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة واحد.

- قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة.

4-ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات".

إن أول ما يلاحظ على هذه التشكيلة هو رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية، هو إدراك بأهمية هذه المؤسسة الدستورية، وباعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث، يدل هذا على الأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا المجلس وتقديرا لدوره في تكريس استقلال القضاء، فضلا عن كونه الاتجاه الغالب في كل دول العالم مثل فرنسا.

وبالرجوع للقانون الفرنسي نجد أن رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء ليس لكونه رئيسا للسلطات الثلاث في الدولة، ولكن كون المادة 65⁽⁸⁾ من دستور فرنسا لسنة 1958 تعهد له بهذا الدور، وهذه المادة تقابلها المادة 173⁽⁹⁾ من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، والفرق بينهما هو أن رئاسة رئيس الجمهورية في فرنسا للمجلس الأعلى هو حماية استقلالية الهيئة القضائية⁽¹⁰⁾، وهذا لا نجده في الدستور الجزائري الذي نص على تولي رئيس الجمهورية لرئاسة المجلس الأعلى ولم يشر للغرض من ذلك.

فرئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية يعد في نظر الأستاذ سفيان عبدلي تدخل غير مبرر من رئيس السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية⁽¹¹⁾.

ويتضح كذلك من المادة 3 من القانون العضوي رقم 12/04 المذكورة أعلاه، أن المجلس الأعلى للقضاء يتشكل من 12 قاضيا منهم اثنين بحكم وظيفتهما، وأن عدد قضاة الحكم 6 أعضاء، منهم 5 منتخبين وواحد بحكم وظيفته، والنصف الآخر من قضاة النيابة، 5 منهم منتخبين وواحد بحكم وظيفته، وستة أعضاء من خارج السلك، بالإضافة إلى وزير العدل ومدير الموظفين بوزارة العدل بحكم وظيفتهما.

وعليه فعدد قضاة الحكم الخمسة (5) المنتخبين على مستوى جميع الهيئات القضائية، وقضاة النيابة ومحافظي الدولة عددهم خمسة (5)، فهذا التمثيل للقضاة لا يتماشى مع الواقع، ولم يراع التمثيل النسبي لقضاة الحكم على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، ولا مراعاة التمثيل النسبي لقضاة النيابة على مستوى نفس الجهات القضائية، وهم بطبيعة وظائفهم أقل بكثير من قضاة الحكم فيمثلون الأقلية⁽¹²⁾. فضلا على أن قضاة النيابة ومحافظي الدولة يخضعون بحكم وظيفتهم للسلطة السلمية الأعلى درجة، فالنائب العام يخضع حتما لتعليمات وزير العدل والمدراء المركزيين بالوزارة، ووكيل الجمهورية يخضع لأوامر النائب العام.

أما بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، فيمثل كل منهما قاضيين في المجلس، مع أنه لا توجد مقارنة بين عدد قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة الذي كان يمثل عادة غرفة واحدة من ثمان(8) غرف بالمحكمة العليا قبل انشاء هذا المجلس.

وبالتالي لا تعكس تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التمثيل الحقيقي للقضاة، لا سيما قضاة الحكم، ولا تعكس أهداف ومبادئ إصلاح العدالة ودولة القانون، وتتعارض حتى مع خطاب السلطة التنفيذية ذاتها. ويلاحظ كذلك أن المادة 3 من القانون العضوي رقم 12/04 المذكورة أعلاه، قررت استبعاد مديري وزارة العدل من عضوية المجلس، وقصد ضمان التنسيق بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، تقرر أن يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل دون المداولات. وفي المقابل وضمانا لعدم إفلات المجلس الأعلى للقضاء من قبضة السلطة التنفيذية، تقرر رفع عدد الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة من أربعة (4) إلى ستة (6)، مع العلم أنه في إطار المرسوم التشريعي رقم 05/92 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء سنة 1989، كان أحد الشخصيات الذين يختارهم رئيس الجمهورية محددا، ويتمثل في المدير العام للوظيفة العمومية⁽¹³⁾. إضافة لوضع المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء تحت رئاسة نائب رئيس المجلس، ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل⁽¹⁴⁾، مع العلم أن هذا الأخير هو نائب رئيس المجلس بقوة القانون.

كما استحسن البعض وجود وزير العدل في هذه التشكيلة باعتباره المسؤول الأول إداريا عن القطاع وعن ملفات القضاة في مسارهم المهني، وأيضا لتفادي التكتل الفئوي المهني وسط القضاء، إضافة لوجوده كنائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء يجسد ازدواجية القضاء (القضاء الإداري والقضاء العادي) في وحدة واحدة تشكل سلطة قضائية قوية وفعالة⁽¹⁵⁾.

وحيث أنه بالرجوع إلى المادة 3 من هذا القانون العضوي ومقارنتها مع القوانين الأساسية السابقة للقضاء⁽¹⁶⁾، يتبين أن القانون الأساسي للقضاء سنة 1989⁽¹⁷⁾، هو الذي كرس ضمان استقلالية القضاء وحياد العدالة بصورة فعلية، وأن تشكيلته تعتبر حسب رأينا أفضل بكثير من التشكيلة المحددة في القانون العضوي الحالي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته سنة 2004.

كما أن هذا القانون العضوي الجديد رقم 12/04 في نظر الأستاذ بن عبدة عبد الحفيظ يجعل المجلس الأعلى للقضاء كأداة بين يدي الإدارة للدفاع ليس عن مصالح الإدارة، لأن مصالح الإدارة هي مصالح تمس المجتمع، ولكن للدفاع عن إبقاء الأوضاع على حالها دون إحداث التغييرات التي يطمح إليها المجتمع، والتي أكدها رئيس الجمهورية في العديد من المناسبات، ومن ثمة حماية بعض المصالح الخاصة بإبقاء القضاء وظيفته في خدمة السلطة التنفيذية⁽¹⁸⁾.

إن المجلس الأعلى للقضاء ظل دائما يتأرجح بين سيطرة السلطة التنفيذية (الإدارة) و فكرة الهيئوية وهذا أمر يؤثر بالطبع سلبيا على سير جهاز القضاء، فتواجد عدد كبير من ممثلي السلطة التنفيذية أمر غير منطقي، ولو كانوا من إدارات وزارة العدل، فهذا التواجد يمس لا محال بنزاهة قرارات المجلس الأعلى للقضاء، إذ تظهر سيطرة السلطة بصفة واضحة⁽¹⁹⁾.

ومن أجل ذلك غير المعقول الحديث عن ضمان حماية القاضي ومن ثم استقلال القضاء من مجلس تابع يشكو هيمنة السلطة التنفيذية، فمركز المجلس الأعلى للقضاء ودوره لا يعبران عن وجود سلطة قضائية حقيقية، ولا عن استقلال عضوي للقضاة تجاه الجهاز الوزاري الذي يتبع له كأي مرفق عام⁽²⁰⁾. وتواجد عدد كبير من القضاة يشكل عائقا للقضاء، إذ أن تشكيلة المجلس الأعلى لا تقتصر على القضاة فقط، بل لا بد من تواجد عدد من ممثلي الشعب يمثلهم النواب وهذا مفيد لضمان استقلالية المجلس.

وعليه حتى تكون تركيبة المجلس الأعلى للقضاء منظمة بشكل متجانس وبقد نسبي، لا بد أن تتشكل من عدد من النواب والقضاة وشخصيات يعينها رئيس الجمهورية وهذا كفيل بضمان حماية القاضي ومراقبته، ويشكل كذلك وقاء ضد تأثيرات المركزية التي ما فتئت تؤثر على القاضي في علاقته بالدولة، وإن كانت علاقة القاضي والدولة تتمثل أساسا في حماية النظام العام⁽²¹⁾.

ويكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسى مدة سبعة (7) سنوات في سلك القضاء، ولا ينتخب القضاة الذين صدرت بشأنهم عقوبات تأديبية إلا بعد رد اعتبارهم⁽²²⁾. وتكون مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء أربعة (4) سنوات غير قابلة للتجديد يتقاضى أعضاء المجلس الأعلى منحة خاصة تحدد قيمتها وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم⁽²³⁾.

ولا يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بحق الترقية أو النقل خلال فترة إنابتهم غير أنه إذا توافرت الشروط القانونية الأساسية للترقية إلى رتبة أعلى أو مجموعة أخرى يرقى العضو المعني بقوة القانون في المدة الدنيا، ولو كان زائدا على العدد المطلوب⁽²⁴⁾.

وفي حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم أو النيابة العامة أو محافظ الدولة الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين⁽²⁵⁾.

وينتخب المجلس الأعلى في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة (4) أعضاء ويوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان (2) من وزارة العدل يعينهما وزير العدل⁽²⁶⁾.

وتوضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين يكون من الرتبة الأولى على الأقل⁽²⁷⁾، ويكون القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء أمرا بالصرف⁽²⁸⁾.

ويجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين (2) عاديتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناءً على استدعاء رئيسه أو نائبه، ويضبط جدول الجلسات، وتكون مداوالات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلثي الأعضاء على الأقل، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويلتزم أعضاء المجلس بسرية المداوالات⁽²⁹⁾.

المطلب الثالث: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة التأديبية

بغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيلة الهيئة التأديبية مختلفة عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة العادية، وفي الجزائر يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا- رئيسا،
- الممثل القانوني لوزير العدل،
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل،
- القضاة العشرة (10) الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء،
- القاضي رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء⁽³⁰⁾.

إذن فرئيس الجمهورية لا يرأس المجلس الأعلى للقضاء حال انعقاده كهيئة تأديبية، وكذلك وزير العدل كونه هو من يباشر الدعوى التأديبية بشخصه أو ممثل عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل والذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات، ونفس الأمر بالنسبة للمدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل، فحضوره يقتصر على المناقشات دون المداولات.

ولقد نصت المادة 65 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 على: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قرار بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، ولا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير، ويحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال والذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة⁽³¹⁾."

إذا كان القاضي محل المتابعة موقوفا، يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي رقم 11/04 سنة 2004⁽³²⁾.

وبغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي، جعل المشرع تشكيل المجلس الأعلى للقضاء يتميز في حالة انعقاده كمجلس التأديب، إذ أبعد من عضويته كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل، ووضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا له، وهو ما نصت عليه المادة 155 فقرة 2 من دستور 1996، والمادة 146 فقرة 2 من دستور 1989⁽³³⁾.

يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، ويعين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعة التأديبية ويشارك ممثل الوزير في المناقشات دون المداولات⁽³⁴⁾.

يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، ويتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس المذكور في تشكيلته التأديبية، والذي يحضر محضرا عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس⁽³⁵⁾.

يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المطروحة عليه في جلسة مغلقة وفي سرية تامة وتكون مقرراته معللة وينطق بالعقوبات⁽³⁶⁾ المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽³⁷⁾.

وأخيرا نضم صوتنا للأستاذ سفيان عبدلي عندما اقترح على المشرع الجزائري فيما يخص تركيبة المجلس الأعلى للقضاء، بأن يجري نظيره الفرنسي ويحذف رئيس الجمهورية من التشكيلة بصفته رئيسا للمجلس، ويعوضه بالرئيس الأول للمحكمة العليا في كل التشكيلات (العادية والتأديبية)، وكذلك الأمر فيما يخص وزير العدل فلا مبرر لعضويته بالمجلس كنائب للرئيس مع امكانية الإبقاء على دوره في تحريك الدعوى التأديبية دون أن يكون له صوت تداولي كما هو عليه الحال بالنسبة للتشكيلة التأديبية، وهذا حسب رأينا يضمن حماية أكبر للقاضي، ويحقق مبدأ استقلالية القضاء.

المبحث الثاني

دور المجلس الأعلى للقضاء في تجسيد الاستقلالية

إذا كان منوط بالمجلس الأعلى للقضاء في التشريع الجزائري أمر تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية للقضاة، فإن موجبات الدراسة تفرض علينا التطرق للدور الذي تلعبه هذه الهيئة الدستورية، بحسب ما أشارت إليه النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا الشأن. ولا يخلو الأمر من فائدة إذا أشرنا أن مكانة السلطة القضائية واستقلالها متوقف على مكانة المجلس الأعلى للقضاء ودوره في تعزيز استقلالية القضاء، فبقدر ما يكون لهذا المجلس يد في تسيير وتنظيم المسار المهني للقاضي بقدر ما يعلو صرح السلطة القضائية شامخا، وبقدر ما يجرد هذا المجلس من ممارسة اختصاص معين بقدر ما يفتح المجال واسعا للسلطة التنفيذية لتفرض وصايتها على جهاز القضاء⁽³⁸⁾. ويظهر دور هذا المجلس في تحقيقه لاستقلال القضاء، من خلال الصلاحيات القليلة المخولة له من طرف المشرع الجزائري، والتي سنتطرق إليها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

متابعة المسار المهني للقضاة ووضعيتهم

يستمد المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته من أحكام الدستور، كما يستمد صلاحياته الأخرى من القانون العضوي 12/04، فهو بهذا يتحكم في المسار المهني للقضاة من بدايته إلى نهايته، وذلك كالاتي:

أولا: المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة

يشارك المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة، وفق المبين كالاتي:

- 1- **التعيين:** يقوم المجلس بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاة والتداول بشأنها والسهرة على احترام الشروط المنصوص عليها قانونا⁽³⁹⁾، علما أن اجراءات التعيين تتخذ من قبل وزير العدل ورئيس الجمهورية طبقا للمادة 3 من القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء سنة 2004⁽⁴⁰⁾. ويظهر اختصاص المجلس من خلال مجالين: أولهما تعيين القضاة المرشحين، والثاني التعيين المباشر.

2- الترسيم: إن ترسيم القضاة يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية، حيث يخضعون لفترة تأهيلية تدوم سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من ق.أق، وبعدها يقرر المجلس إما ترسيمهم أو إعادة تأهيلهم لمدة سنة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه فترة التأهيل الأولى وفقا للمادة 40 من ق.أق.

3- الترقية: النظر في ملفات القضاة المرشحين للترقية والسهر على احترام الضوابط التي تحكمها، و شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وتنقيط وتقويم القضاة، والفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها⁽⁴¹⁾.

4- النقل: دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة والتداول بشأنها، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم، وكذا قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة⁽⁴²⁾ في حدود الشروط المنصوص عليها قانونا، ويتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل⁽⁴³⁾.

ثانيا: متابعة وضعية القضاة وانهاء مهامهم

1- متابعة وضعية القضاة

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة وضعية القضاة في الحالات التالية:

أ- القيام بالخدمة: يقوم المجلس بتمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه⁽⁴⁴⁾.

ب- الالحاق: التداول حول طلب الحاق القاضي بناء على طلبه وموافقته⁽⁴⁵⁾. والالحاق هو عبارة عن تكليف القاضي بمهام أخرى غير مهامه الأصلية، وذلك وفق ضوابط قانونية محددة لهذا الاجراء.

ج- الاستيداع: يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع، بناء على طلب القاضي ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة⁽⁴⁶⁾. حيث يتوقف القاضي عن أداء مهامه القضائية بسبب الظروف الصحية أو العائلية التي يواجهها، كإجراء تحفظي على أن يعود لمهامه بعد زوال هذه العوائق.

2- انتهاء مهام القضاة

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة محدد في مواد ق.أق لسنة 2004، وهي حالات متعددة، متمثلة في الوفاة وفقدان الجنسية والتسريح والعزل والاستقالة والتقاعد، وسنكتفي بالحالات الأربع الأخيرة، على النحو الاتي:

أ- الاستقالة: التداول حول طلب الاستقالة، ولكي يكون للاستقالة مفعول يجب قبولها من السلطة التي لها حق التعيين⁽⁴⁷⁾. وحتى تقبل الاستقالة لابد من استيفاءها جميع الشروط المذكورة في المادة 85 من ق.أق لسنة 2004.

ب- التسريح: التداول حول التسريح بسبب اهمال المنصب والذي تقررره السلطة التي لها حق التعيين، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء⁽⁴⁸⁾.

ج- التقاعد: التداول حول تعيين قاضي في منصب مناسب أو حالته على التقاعد أو تسريحه إذا ثبت عجزه المهني أو عدم درايته البتة بالقانون، دون ارتكابه خطأ مهنيًا يبرر المتابعة التأديبية⁽⁴⁹⁾.

د- العزل: اكتفى المشرع بذكر حالتين من الحالات الموجبة لعزل القاضي، وهما العزل بسبب عدم الصلاحية والعزل ذو الطابع التأديبي المترتب عن الخطأ التأديبي، وحسنا فعل المشرع حينما حوّل بمقتضى القانون الأساسي للقضاء للمجلس الأعلى باعتباره هيئة تأديبية في صلاحية تقدير الخطأ التأديبي الموجب لقرار العزل.

المطلب الثاني

رقابة انضباط القضاة وضمانات محاكمتهم التأديبية

يخول للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات تأديب القضاة وذلك كالآتي:

- باستثناء الحق المخول لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضي وهو ما نصت عليه المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004⁽⁵⁰⁾، يعتبر المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ذو الاختصاص المانع في إصدار العقوبات من الدرجة الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة.

- وطبقا للمادة 21 وما يليها من القانون العضوي رقم 12/04 سنة 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، فإنه يختص برقابة انضباط القضاة.

- وحتى يقوم المجلس الأعلى للقضاء بممارسة هذه الصلاحيات، تنص الفقرة 3 من المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004، أن يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية مرفقا بالملف الشخصي للقاضي وعند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بالمتابعة الجزائية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية⁽⁵¹⁾، وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽⁵²⁾.

بعد تسجيل الدعاوى التأديبية المحالة على المجلس وتحضيرها للفصل فيها، يقوم رئيس المجلس وفقا للمادة 24 وما يليها من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته بما يلي:

- تحديد جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغه لوزير العدل، كما يرفق الاستدعاء الموجه إلى الأعضاء بنسخة من جدول الأعمال⁽⁵³⁾.

- يعين الرئيس مقررًا من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بالتحريات والتحقيق عند الاقتضاء، كما يتم تعيين المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المرتبين على الأقل في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا⁽⁵⁴⁾.

- يأمر بوضع الملف التأديبي لدى أمانة المجلس تحت تصرف القاضي المتابع أو المدافع عنه للاطلاع عليه قبل خمسة (5) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة، وله أن يستخرج من الوثائق الملحقة به نسخ طبق الأصل يستعين بها عند الحاجة⁽⁵⁵⁾.

- يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية⁽⁵⁶⁾، فيفتتح الجلسة ويعطي الكلمة للعضو المقرر لتلاوة التقرير، ثم يدعى القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

بعد ذلك يمكن لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه .

وطبقا للمادة 29 من نفس القانون العضوي رقم 12/04، يحق للقاضي أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام.

يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة لا يحضرها إلا أعضاء المجلس وممثل عن وزير العدل والقاضي أو المحامي الذي استعان به القاضي المعني بالتأديب، وتتم أعمال المجلس في سرية تامة ⁽⁵⁷⁾، بمعنى لا يجوز البوح بها للغير سواء عن طريق النشر في وسائل الاعلام، أو افشاء سر المداولات أو التشهير بالقاضي.

وبعد انتهاء المناقشات واختتام الجلسة يشرع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في المداولة التي لا يحضرها ممثل وزير العدل، وذلك بمقتضى نص المادة 23 فقرة 2 من القانون رقم 12/04 بقولها: "يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات"، وهذا لأن وزير العدل هو الذي يباشر الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ⁽⁵⁸⁾، كما لا يحضر المداولة أيضا القاضي المعني أو ممثله إن كان غائبا بعذر.

وبعد انتهاء المداولة يدعى أطراف الدعوى ممثل وزير العدل والقاضي المتابع لسماع منطوق القرار الذي يجب أن يكون معللا، أي مسبب تسببا واضحا من شأنه أن يسمح لكل طرف بمعرفة الكيفية التي وصل بها المجلس لمنطوق القرار.

وتجدر الملاحظة أن القانون الأساسي للقضاء سنة 1989، كان ينص في المادة 99 منه على أنه: "يجب أن تكون مقررات المجلس التأديبي معلة وهي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن".

وعليه كان على القانون العضوي رقم 12/04 أن يحدد صراحة ما إذا كانت تقبل قرارات المجلس الأعلى للقضاء أو لا تقبل لطرق الطعن، أو تحديد على الأقل بعض العقوبات التي تقبل الطعن أمام مجلس الدولة، كعقوبة العزل مثلا ⁽⁵⁹⁾.

وهذا القانون العضوي أيضا لم يحدد الأغلبية المعينة التي يأخذ القرار بشأنها في بعض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء، وبالتالي تطبق بشأنها كباقي القضايا الأخرى المادة 15 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته والتي تنص: "تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس". ويمكن القول أن جميع العقوبات المتخذة ضد القضاة والمنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء تقرر بناء على الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين طبقا للمادة 15 المذكورة أعلاه.

وبصدور الحكم بالعزل تزول ولاية القاضي ويبلغ إلى وزير العدل ليستصدر قرارا بمضمونه، كما يمكن لوزير العدل توجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده، كما يمكن لرؤساء الجهات القضائية أن يوجهوا إنذارا للقضاة التابعين لهم والتي تقع منهم مخالفة لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ⁽⁶⁰⁾.

ويمكن للقاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار للسلطة التي أصدرت العقوبة بحقه، وذلك بعد مضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة، ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (2) من تاريخ توقيع العقوبة⁽⁶¹⁾.

كما يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية⁽⁶²⁾، في حين أن العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها رد الاعتبار.

وبالنسبة للعقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام المجلس الأعلى للقضاء.

وبما أن رد الاعتبار لا يعد إلغاء للعقوبة التأديبية، فقد اتجه البعض إلى إمكانية الطعن في القرار التأديبي إذا شعر القاضي أن التشكيلة التأديبية لم تحترم الإجراءات القانونية لتوقيع الجزاء التأديبي. وعليه فالمشروع الجزائري لم يقصر مهام المجلس بالنظر في الشؤون العادية للقضاة، بل أوكل له مشكلا بهيئة خاصة النظر في الدعاوى التأديبية المرفوعة ضد القضاة، وبإسناده مهمة التأديب للمجلس يكون قد أضفى حماية إدارية لازمة لهم في المجال التأديبي، كما أن اسناد هذه المهمة للمجلس أمر تمليه مبادئ استقلال القضاء ذاتها والتي توجب عدم اخضاع القضاة في تسيير شؤونهم الإدارية للسلطة التنفيذية، بل ينبغي أن يتولى تنظيمها مجلس محايد يتشكل من رجال القضاء أنفسهم.

ولا خلاف في أن قاعدة استقلال القضاء تظل أحرفا ميتة إذا خضع القضاة حال أدائهم لوظائفهم للسلطة التنفيذية ولو في المجال التأديبي وحده، إذ لاشك أنها ستتخذ من هذه السلطة ورقة ضغط تمارسها ضد القضاة مما يجعلهم تابعين لها، وهو ما شأنه أن يخالف القاعدة الدستورية⁽⁶³⁾.

وبإسناد المشروع مهمة تأديب القضاة للمجلس مشكلا بهيئة خاصة يكون قد سائر ما هو معمول به في كثير من التشريعات وكفل حماية خاصة للقاضي في مجال التأديب، وكان أفضل على المشروع أن ينص على أن يكون مكان الاجتماع هو مقر المحكمة العليا بما ينفي أي شبهة حول تبعية هذه الهيئة لوزارة العدل خاصة وأنه أسند رئاستها لرئيس المحكمة العليا⁽⁶⁴⁾.

المطلب الثالث

الصلاحيات الاستشارية

وللمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات أخرى غير متعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة وإنما هي صلاحيات استشارية متمثلة في الآتي:

أولاً: أخلاقيات مهنة القضاء: يقوم بإعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة والمصادقة عليها بمداولة واجبة التنفيذ وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية⁽⁶⁵⁾.

ثانياً: حق العفو: يستشار المجلس الأعلى للقضاء بشأن الطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بالعفو، وهو ما نصت عليه المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: "يبيد المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلية في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"⁽⁶⁶⁾.

ثالثاً: المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي: يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي قبل عرضها على الحكومة والبرلمان لإبداء رأيه فيها (النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء).
رابعاً: وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين: يستشار المجلس في القضايا التي تخص وضعية القضاة العاملين في الجهات القضائية، ومدى تلبية الاحتياجات وحسن سير المرافق القضائية، ويستشار أيضاً في كيفية تنظيم التكوين المستمر للقضاة والتكوين المتخصص، والمعايير التي تعتمد لترشيح القضاة لهذا التكوين⁽⁶⁷⁾.

أما فيما يخص حق القضاة في اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء فقد نصت عليه المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 صراحة بقولها: "يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء وعلى المجلس الأعلى أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له"⁽⁶⁸⁾.

يتضح من هذه المادة المذكورة أنها كرّست بوضوح مبدأ على درجة كبيرة من الأهمية وهو أنها منحت للقاضي حق اللجوء مباشرة إلى المجلس الأعلى للقضاء باعتباره السلطة الوحيدة المخول لها حق النظر والفصل في ملفات القضاة بخصوص التعيين والترقية والنقل والنظر في التظلمات... الخ. بحيث أجازت للقاضي في حالة شعوره بأنه متضرر في حق مقرر له قانوناً، أن يتجاوز وزارة العدل ويلجأ مباشرة لمخاطبة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بعريضة يرفعها إليه ويبرز فيها أوجه الضرر التي تعرض لها، وعلى المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في عريضة القاضي المرفوعة إليه في أقرب دورة له⁽⁶⁹⁾.

وعليه فالمرشح من خلال نصه صراحة في المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 على أن المجلس الأعلى للقضاء يفصل مباشرة في تظلمات القضاة يكون قد تدارك النقص وصحح الغموض الموجود في المادة 22 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1989 التي تنص على أن القاضي بتقديمه للعريضة يعني إخطار المجلس الأعلى للقضاء، ولا يعني التظلم الرامي إلى المطالبة بالحق وأن المجلس الأعلى يدرس العريضة بدون أن يَبْتَّ فيها.

خاتمة:

من كل الذي سبق يتبين بوضوح أن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر لما له من صلاحيات كبيرة مخولة في النصوص القانونية جُعل للإشراف على القضاة وتنظيم وتسيير شؤونهم الإدارية، وهذا لأنه يعتبر من أهم ضمانات حماية القاضي واستقلال القضاء.

ومما زاد كذلك في أهمية هذه الهيئة هو إفرادها لأول مرة في التشريع الجزائري بقانون عضوي مستقل عن القانون الأساسي للقضاء يتولى تنظيمها، وهذا يعتبر مكسباً إيجابياً للسلطة القضائية.

فالمجلس الأعلى للقضاء يعتبر مؤسسة دستورية تسهر على ضمان استقلالية القضاء، وعلى احترام أحكام القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء من حيث المسار الوظيفي للقضاة باتخاذ قرارات تعيينهم وترقيتهم ونقلهم، وكل ما يتعلق بوضعيتهم وبسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على رقابة انضباط

القضاة وتأديهم عند الاقتضاء، فهو المختص بهذه المهام والصلاحيات دون سواه، ويستشار في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية تكوين القضاة القاعدي وتكوينهم المستمر. وهكذا فإن المجلس الأعلى أصبح يُعدُّ الجهاز الذي يساعد على تحقيق وضمان استقلالية السلطة القضائية ويشكل في آن واحد الهيئة التأديبية للقضاة، وهو بهذا يعتبر حجر الأساس لعدالة محايدة ومستقلة.

- وبالرغم من هذه الصلاحيات المخولة لهذا المجلس تبقى غير كافية في نظرنا لتجسيد استقلالية لقضاء، وذلك بالنظر لتشكيلته المختلطة بأعضاء من السلطة التنفيذية، والتي تتقاسم معه الصلاحيات في إدارة المسار المهني للقضاة، مما يؤكد صعوبة استقلالية هذه المؤسسة في ذاتها، فالاستقلالية الحقيقية تتحقق عندما يصبح هذا المجلس يواجه السلطة التنفيذية، ويعمل على اتخاذ قراراته بصفة منفردة. ومن أجل ذلك رأينا وتوجيها لدراستنا حول المجلس الأعلى للقضاء ودوره في تجسيد استقلالية القضاء، أن رُفِّعت نظر المشرع حتى يعيد تعديل بعض النصوص المتعلقة به، والتي نراها ضرورية لتعزيز مكانة هذه الهيئة القضائية الدستورية، أخذا بعين الاعتبار الاقتراحات التالية:
- 1- المطالبة بإعطاء أهمية أكبر لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة دستورية، والنص عليها ضمن أحكام الدستور، بما يضمن للمجلس المهابة والاستقرار.
 - 2- إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المحكمة العليا بما يدعم الضمانات الإدارية لحماية القضاة.
 - 3- قصر التشكيلة في المجلس الأعلى للقضاء على رجال السلطة القضائية دون سواهم بما يتماشى والتسمية المعتمدة لهذا المجلس، وباعتبارهم الأعرف بشؤون تسيير أمور القضاة.
 - 4- قصر صلاحية توجيه الانذار للقضاة على رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للتنظيم القضائي (العادي والإداري).
 - 5- جعل جلسات المجلس التأديبي علنية تطبيقا لمبادئ المحاكمة العادلة.
 - 6- توسيع دور المجلس الاستشاري في كل شؤون القضاة التي تدخل ضمن اختصاصه، مع منحه صلاحية ابداء الرأي من تلقاء نفسه.

الهوامش:

- (1) - حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية - دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري - د.د.ن، د.م، د.ط، د.ت، ص165.
- (2) - انظر نص المادة 174 من التعديل الدستوري سنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 14 سنة 2016.
- (3) - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2007، ص342.
- (4) - عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، د.ط، د.ت، ص402، 403.
- (5) - المرجع نفسه، ص404.

- (6) - انظر قانون عضوي رقم 12/4 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته (الجريدة الرسمية، ع 57، 8 سبتمبر 2004).
- (7) - وهو ما نصت عليه المادة 173 من دستور 2016، والمادة 154 من دستور 1996، والمادة 145 من دستور 1989.
- (8) - انظر المادة 65 من دستور فرنسا سنة 1958.
- (9) - انظر المادة 173 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016.
- (10) - انظر المادة 64 من دستور فرنسا سنة 1958.
- (11) - سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، د.د.ن، الجزائر، ط1، 2011، ص55.
- (12) - عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص406.
- (13) - انظر المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 05/92 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء سنة 1989.
- (14) - انظر المادة 2/10 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (15) - بوجمعة صويلح، دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، ع 7، ديسمبر 2004م، صص 114، 115.
- (16) - راجع المادة 16 من ق.أ.ق سنة 1969، والمادة 63 من ق.أ.ق سنة 1989.
- (17) - القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 53، سنة 1989.
- (18) - بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 408.
- (19) - قديدر منصور، من أجل نظرة جديدة للقضاء، تدخل ضمن دراسات ووثائق حول استقلالية القضاء (1)، نشریات مجلس الأمة، 1999، ص68.
- (20) - بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 57.
- (21) - قديدر منصور، المرجع السابق، ص69.
- (22) - انظر المادة 4 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (23) - انظر المادة 5 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (24) - انظر المادة 6 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (25) - المادة 7 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (26) - المادة 10 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (27) - المادة 11 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (28) - المادة 17 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (29) - انظر المواد 12، 13، 14، 15، 16 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (30) - المادة 11 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (31) - راجع نص المادة 85 من ق.أ.ق سنة 1989، وكذلك تعديله بالمرسوم التشريعي 1992.
- (32) - قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004م المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 سنة 2004.
- (33) - انظر: المادة 155 فقرة 2 من دستور 1996، والمادة 146 فقرة 2 من دستور 1989، والمادة 21 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (34) - انظر المادتين 22 و23 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (35) - انظر المادتين 24 و25 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (36) - هذه العقوبات نصت عليها المادة 68 من ق.أ.ق سنة 2004.
- (37) - انظر المادتين 32 و33 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (38) - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، ط1، 2003، ص111.
- (39) - انظر المادة 18 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (40) - وهو ما نصت عليه المادة 1/174 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 1/155 من دستور 1996.
- (41) - انظر المادة 20 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.
- (42) - تنص المادة 2/26 من ق.أ.ق سنة 2004 على: "غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة".

- (43) - انظر المادة 19 من ق.ع.م.أ.ق. سنة 2004.
- (44) - انظر المادة 88 من ق.أ.ق. سنة 2004.
- (45) - انظر المادة 78 من ق.أ.ق. سنة 2004.
- (46) - انظر المادة 83 من ق.أ.ق. سنة 2004.
- (47) - انظر المادة 85 من ق.أ.ق. سنة 2004.
- (48) - انظر المادة 86 من ق.أ.ق. سنة 2004.
- (49) - انظر المادة 87 من ق.أ.ق. سنة 2004.
- (50) - انظر المادة 71 من ق.أ.ق. سنة 2004.
- (51) - انظر الفقرة 3 من المادة 65 من ق.أ.ق. سنة 2004.
- (52) - انظر المادة 21 من ق.ع.م.أ.ق. سنة 2004.
- (53) - انظر المادة 24 من ق.ع.م.أ.ق. سنة 2004.
- (54) - انظر المادة 27 من ق.ع.م.أ.ق. سنة 2004.
- (55) - بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 438.
- (56) - انظر المادة 21 من ق.ع.م.أ.ق. سنة 2004.
- (57) - انظر المادة 32 من ق.ع.م.أ.ق. سنة 2004.
- (58) - انظر المادة 22 من ق.ع.م.أ.ق. سنة 2004.
- (59) - بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 441.
- (60) - حسين طاهري، أخلاقيات مهنة القاضي، دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القضائية الوضعية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، د.ط، 2010، ص 78.
- (61) - انظر المادة 71 الفقرتين 3 و 4 من ق.أ.ق. سنة 2004.
- (62) - انظر المادة 72 من ق.أ.ق. سنة 2004.
- (63) - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 172.
- (64) - المرجع نفسه، ص 173.
- (65) - انظر المادة 34 من ق.ع.م.أ.ق. سنة 2004.
- (66) - راجع المادة 156 من دستور 1996.
- (67) - المادة 35 من ق.ع.م.أ.ق. سنة 2004.
- (68) - راجع المادة 22 من ق.أ.ق. سنة 1989.
- (69) - مروك نصر الدين، حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، عدد 43، 2000، ص 236.

